الأسس الاجتماعية
فى التشريعات القرآنية

للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

كل إجتماع يتجه إلى غاية رابطة، وتتضافر الجهود كلها للوصول إلى هذه الغاية، والغاية الإنسانية العالية هى فعل الخير وتجنب الشر، وما من جماعة فاضلة إلا جعلت الخير أساس اجتماعها، والإبتعاد عن الشر عنصر إتحادها ولكن ما هو الخير؟ وما هو الشر، وما هو الميزان الذى به يتميز الخبيث من الطيب ؟

إختلف الفلاسفة من أقدم العصور فى حقيقة الميزان الذى يمكن أن يكون ضابطا للقيم الخلقية لأفعال العباد. ففريق قال: إن المقياس هو الكمال المطلق، وفريق قال إن أصول الفضائل أربعة المعرفة والعدالة والشجاعة والعفة، وفريق قال إن المقياس هو المعرفة الصحيحة، وفريق قال إن المقياس هو الإعتدال، فالفضيلة وسط بين رذيلتين ..

والمذهب الذى راج فى العصور الأخيرة، واعتبر أساساً للقوانين الحاضرة، كما اعتبر أساساً لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذى يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس.

ولقد قرر هذا فى العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان بنتام، وأعتبره أصلا للقوانين وميزانا للخير والشر، وجون استوارت ميل، واعتبره ميزان الأخلاق والإجتماع الفاضل.

وإن الإستقراء أثبت أن الأسس الإجتماعية فى الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية ودفع بواعث الشر، وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الإجتماعية

إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها، حتى تقوم العلاقات الإجتماعية على أكمل وجه، وحتى يتجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية، وتلك الأمور الخمسة هى حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ المال، وإن إنحصار المصالح فى هذه الأمور الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها، ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها، وإن قوى المجتمع تتجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها، ودفع الآفات الإجتماعية التى تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر، ولذلك حرص الشرع الإسلامى على أمرين:

أحدهما جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن فى المجتمع.

وثانيهما دفع الضرر، وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر، أو لم يكن تفاوت واضح بينهما، وإذ غلبت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمت المصلحة، لأن منعها يعد فى ذاته ضرراً كبيراً والضرر الصغير يحتمل فى سبيل منع الضرر الكبير.

والمحافظة على النفس هى المحافظة على الحياة العزيزة الكريمة، ويدخل فيها منع الإعتداء على النفس أو الأطراف أو أى جزء من أجزاء الجسم، كما يدخل فيه المحافظة على السمعة والكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، ومن المحافظه على النفس، المحافظة على الحرية الشخصية، وحريه العمل، وحرية الفكر والرأى والإعتقاد، وحرية الإقامة والإنتقال، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التى تزاول نشاطها فى دائرة المجتمع الفاضل، وإن الشارع الإسلامى والقوانين العادلة قد وضعت عقوبات لحمايه النفس، ومظاهر الكرامة فيها، إذا أنه من الواجب الإجتماعى منع الإعتداء على النفس فى أى مظهر من مظاهرها التى بيناها، بيد أن الإعتداء عليها يتفاوت وعلى ذلك يجب أن توضع عقوبات بمقدار ذلك التفاوت، فالإعتداء على الحياة ذاتها عقوبته أشد العقوبات، لأنه لا سبيل لدفعه فى المجتمع إلا بتشديد العقاب، ولذلك قال الله تعالى: « ولكم فى القصاص حياة » وما يكون إعتداء على أمر تثبت معه الحياة، ولكن لا تكون فى عزة بل

تكون فى ضيق كالإعتدا على الكرامة بالسب أو الرمى بأمر يتنافى مع الأخلاق الفاضلة كالرمى بالزنى ، فإن عقوبته تكون دون الأولى لأن الإيذاء فيها أقل للمجتمع ، ولأن دفعها لا يحتاج إلى قدر كبير من العقاب .

والمحافظة على العقل هى المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ، ومصدر شر وأذى .

والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح ثلاث :

أولاها — أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليما يمده بعناصر الخير والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقاً خالصاً لصاحبه ، بل هو باعتباره لبنة فى صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد خلل فيه ، فكان حقاً على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذى يعد عنصراً فى بنائه .

الناحية الثانية — أن من يعرض عقله للآفات يكون هو عبئاً على الجماعه كما أشرنا ، فلم يفقد المجتمع عنصراً عاملا فقط ، بل إن من يفقد عقله يكون عبئاً ثقيلا وأن من حق المجتمع لهذا أن يحافظ على عقل كل شخص محافظة تمنع من أن تزيد الأعباء والتكليفات لحماية البناء الإجتماعى .

والناحية الثالثة — أن من يصاب عقله يتعدى أذاه ولا سبيل لدفع لذلك الأذى المتوقع عند نزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ، ومنع كل شخص مما يؤدى إلى الأذى .

ومن أجل ذلك حرم الإسلام الخمر ، وكل ما من شأنه أن يؤثر فى العقل تأثيرها ، فكل أنواع المخدرات سواء أكانت مشروبات ، أم كانت غير مشروبات محرم فى الإسلام ، ووضع للمخدرات عقاباً شديداً ؛ لأنها فوق أنها تفسد العقول فى المجتمع تقطع حبال المودة فيه ، ومثلها فى ذلك الميسر ، ولذلك إجتمع تحريمها فى آية واحدة ، وقال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

ومثل الخمر فى هذا مثل تلك المخدرات الشائعة كما نوهنا ، ولها عقاب الخمر الذى قرره الإسلام ، والقوانين الحاضرة تعاقب على المخدرات كالحشيش والأفيون والمورفين ولا تعاقب على الخمر ، فلم تكن منطقية ، إذ تعاقب على أحد المثلين ، وتترك الآخر يعب الناس منه عباً ، وهذا يخالف المقررات العقلية من أن ما يثبت لأحد المثلين يثبت للآخر .

والمحافظة على النسل : وهى المحافظة على النوع الإنسانى ، بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد ربيت على أساس التآلف الإجتماعى وملاحظة حق الغير ، وأن يكون الجيل قوياً فى جسمه وفى عقله وفى دينه وفى خلقه ، وإن ذلك لا يكون إلا إذا ربى الطفل بين أبويه ، وإلا إذا كان لكل ولد كالئ يحميه ويحنو عليه ويرعاه ، وإن هذا يقتضى بلا ريب تنظيم الزواج تنظيما يكفل نسلا قويا ، ويكفل رعاية أبوية تتربى فيها كل العواطف الإنسانية التى تكون الألفة الإجتماعية ، وتبتدئ تلك الألفة فى محيط الأسرة ، ثم تتعدى إلى محيط الجماعة ، ثم تتعدى إلى الإنسانية كلها فتتسع لابن الإنسان حيث كان وأنى يكون .

ولذلك نظم الإسلام أحكام الزواج ، وحمى الحياة الزوجية ، ومنع الإعتداء عليها بأى نوع من أنواع الإعتداء ، وأن المحافظه على النسل اقتضت منع الإعتداء على الأعراض سواء أكان بالفاحشة ترتكب ، أم كان بالقذف بالزنى ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة فى المجتمع الفاضل فتفسده لأن الفاحشة إعتداء على الأمانة الإنسانية التى ودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منها النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل فى ذاته ثروة وقوة ، فهو يوجد الثروة ، والثروة لا توجده .

ولا يكون النسل قوياً كثيراً إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذى يباركه الدين ، ويستظل بظله .

ولذلك شدد الشارع الإسلامى فى عقوبة الزنى . وأشد الزنى زنى الزوج أو الزوجة ، لأنه إعتداء مباشر على النسل ، ولا سبيل إلى التساهل فيه ، ودون هذا عقاب الزنى من غير المتزوجين ، وكما عاقب الإسلام على الزنى عاقب أيضاً على

مايكون ذريعة إليه ، وعما يثير الشبه ، وعما يحرض على الفسق، فعاقب الذين يرمون الناس بالزنى ، وجعل عقوبة ذلك ثمانين جلدة ، أى أقل من عقوبة الزنى نفسه بعشرين جلدة ، وهذا لأن الترامى بالزنى وهتك الأعراض بالقول يؤدى إلى إشاعة الفاحشة فى المجتمع الفاضل، وهكذا عمل الإسلام على حماية النسل والنسب ، وحماية المجتمع من تلك الرذيلة التى يغضب لها أهل السماء وأهل الأرض .

والمحافظة على الدين : تكون بحماية العقائد من الدعايات الهادمة ، والإنحلال الدينى ، أيا كان الدين ، فإنه من المقررات الإسلامية أن من له دين ولو المجوسية غير ممن لا دين له ، وذلك لأن لدين رابط روحى ، وحصن نفسى يمنع المتدين من أن يتردى فيما يؤذى ويضر أو يقطع الألفة الإجتماعية ، ولأن التدين خاصة الإنسان من بين سائر الحيوان وإذا كان خاصة الإنسان فحمايته حماية لأقدس المعانى الإنسانية وأشرف الحقائق فى هذا الوجود وهو صلة المخلوق بالخالق ، وهو النور المنبعث من ابن الإرض إلى السماء ، فكان لا بد من حمايته ، وأن تتوافر حرية الإعتقاد ، كما قال تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ، ولقد أعتبرت الفتنة فى الدين أشد من القتل فمن أرهق أمرأ ففتنه فى دينه يكون كقتله أو أشد ، لأنه أصابه فى أقدس ما فى الإنسان ، وهو التدين الحر ولذا قال تعالى فى الفتنة فى الدين « والفتنة أشد من القتل » .

وإن الجماعات الفاضلة لا تعيش من غير دين يؤلف بين الآحاد ، ويجعلها جميعاً تتجه نحو المعانى السامية العليا ، ولا يفهم الحياة مادة وإزدحاماً حولها وتنازعا فى طلبها ، فإن النفرة والشقاء يكونان من وراء هذه المادية التى تهدم كما كل ما تبنيه الأخلاق الفاضلة .

والمحافظة على المال : تكون بمنع الإعتداء عليه بالسرقة أو الغضب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومنع الرشوة والتغرير والنصب والإحتيال ، والمحافظة على المال كما تكون بذلك تكون بالعمل على تنميته ، وتوزيع بالعدل ، والمحافظة على إنتاج ما يثمر ويزيد فى ثروة الجماعات والآحاد من غير شطط ولا حيف ، وتكون المحافظة على المال بوضعه فى الأيدى القوية التى تستطيع حمايته وتنميته .

قد وضعت العقوبات الزاجرة المانعة للإعتداء على الأموال ، وكانت مرتبة بترتيب قوة الإعتداء فوضع للسرقة أقسى عقاب ، لأنها ضياع للمال حيث لا يمكن الإثبات ، إذ أن السارق يأخذ خفية حيث لا يطلع أحد ويروع الآمنين ، ويلقى بالهلع فى نفوس الناس ، وإن هذا الترويع ذاته يستحق عقاباً ، وضياع المال ذاته يستحق العقاب الأول ، وليست العبرة بقيمة ما سرق ، إنما العبرة بمقدار ما أنزل بالناس من فزع ؛ ودون السرقة الإغتصاب لأن الإغتصاب أخذ المال علنا ، وأخذ المال علنا يمكن أن يجرى فيه الإثبات ، فلا يضيع أصل المال حيث يمكن إثباته ، واسترداده ، ويلى هذا النصب ، ثم الغش والخديعة ، لأن ذلك وإن كان أكلا لمال الناس بالباطل للإرادة المخدوعة دخل فى ضياعه ، فكان حقاً على الرجل أن يحتاط لنفسه :

وهكذا نجد الجرائم تتفاوت بمقدار قوة الأعتداء ، ومع تفاوتها يتفاوت العقاب .

هذه هى المصالح التى أعتبرها الإسلام غاية من غايات الإجتماع الكبرى ، وهى لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع ، والأحكام الزاجرة ، ولذلك كان لابد للمجتمع فى الإسلام من عقوبات صارمة رادعة ، وقد بنيت العقوبات فى الإسلام على أساس دفع الفساد ، كما بنى التحليل والتحريم فى الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

وإنه من المقررات الثابته أن الله تعالى لم يخلق شيئا ضاراً ضرراً محضاً ، ولا شيئاً نافعاً نفعا محضا ، وإنما العبرة بالغالب فما غلبت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غلب الضرر الإجتماعى فيه منعه الشارع .

هذه هى اشارة موجزة إلى الأهداف التى قصد إليها الإسلام ليكون مجتمع فاضل تحكمه الفضيلة ، وتؤلف بين آحاده وتربطها بحبل الله القوى المتين .

وإن هذه الأهداف تدخل فى كل بناء إجتماعى ، فتدخل فى مجتمع الأسرة ، وفى المجتمع الصغير ، وفى مجتمع الأمة وفى علاقات بنى الإنسان بعضهم مع بعض مهما تختلف أجناسهم ، وأقاليمهم وأجناسهم وألوانهم ، إذا أنها نظم الحياة الفاضلة وقوانينها .